

وإذ تشير إلى أن الوكالة تحتفل هذه السنة بالذكرى السنوية الثلاثين لتأسيسها في عام ١٩٥٧ .

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة لتشجيع مواصلة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٧) وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تحقيق أهداف ماثلة ، وكذلك العمل قدر إمكانها على ضمان ألا تستعمل المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها ، بطريقة تدعم أية أغراض عسكرية ، كما هو مذكور في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة في مجال الطاقة النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع النووي ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية وذلك للتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، والاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي ، في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧^(١٨) ، وقيام دول عديدة بالتصديق فعلاً عليها أو بالالتزام بها مؤقتاً ريثما تصدق عليها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(XXXI)/ RES/470 و GC(XXXI)/ RES/472 و GC(XXXI)/ RES/473 و GC(XXXI)/ RES/475 و GC(XXXI)/ RES/485

في الكويت في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، تنفيذاً للفقرة ٦ (ج) من القرار ٤١/٤١ :

٩ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع مشترك في عام ١٩٨٨ بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وممثلي جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة من أجل استعراض وتقييم التقدم المحرز في تعاونها خلال السنوات الخمس الماضية ، وذلك بهدف تعزيز التعاون في المستقبل ؛

١٠ - تطلب إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية البدء في إجراء مشاورات بغرض صياغة اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، على إجراء مشاورات دورية في الظروف والمواعيد المناسبة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وتدابيرها وإجراءاتها ؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية » .

الجلسة العامة ٤٠

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

٦/٤٢ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٨٦^(١٥) ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(١٦) ، الذي يقدم معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٨٧ ،

(١٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٦ ، (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٨٧ (GC(XXXI)/800) : أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/42/458) .

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية

(١٧) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(١٨) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الوثيقة الختامية ، القرارات

والاتفاقيتين التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام ، ٢٤ - ٢٦

الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٢٠) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه على إثر النداء الذي وجهته ، أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة .

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاماً في تقدم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

وإذ تؤيد مرة أخرى النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ،

١ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزه من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور ؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطورها ، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

التي اتخذها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ المؤتمر العام للوكالة في دورتها العادية الحادية والثلاثين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الصحة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ؛ ومن أجل كفالة فعالية وكفاءة نظام الضمانات لدى الوكالة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٤٣

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

٧/٤٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(١٩) ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين

(١٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي) .